

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي :

المادة (٥) :

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة

بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة .

ويعين نائب رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية

العامة للمحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ،

على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة .

ويحدد قرار التعيين أقدمية نائب رئيس المحكمة .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «نائب رئيس المحكمة» بعبارة «عضو المحكمة» أينما وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة في ١٦ رجب سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة